

42153 - متى يشرع الاضطباع والرمل ؟

السؤال

طفت طواف الإفاضة يوم العيد بعد النفرة من مزدلفة مباشرة أي قبل رمي جمرة العقبة أو الحلق ، هل في هذا الطواف اضطباع على اعتبار أنني لا زلت محرماً . وفقكم الله .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يشرع الاضطباع والرمل إلا في طواف العمرة ، وطواف القدوم للمفرد والقارن .

أما فيما عدا ذلك فلا يشرعان ، فطواف الإفاضة لا رمل فيه ولا اضطباع سواء طفته وأنت محررم أم غير محررم .

روى أبو داود (2001) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْمِلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ . صححه الألباني في صحيح أبي داود .

والاضطباع هو كشف المنكب الأيمن .

والرمل هو مقاربة الخطأ مع إسراع المشي .

والاضطباع والرمل متلازمان ، فحيث شرع الرمل شرع الاضطباع ، وحيث لم يشرع الرمل لم يشرع الاضطباع .

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (8/43) :

وَالاضْطِبَاعُ مُلَازِمٌ لِلرَّمْلِ ، فَحَيْثُ اسْتَحَبَبْنَا الرَّمْلَ فَكَذَا الاضْطِبَاعُ ، وَحَيْثُ لَمْ نَسْتَحِبَّهُ فَكَذَا الاضْطِبَاعُ ، وَحَيْثُ جَرَى خِلَافٌ جَرَى فِي الرَّمْلِ وَالاضْطِبَاعِ جَمِيعًا ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ أَهـ.

وَقَالَ أَيْضًا : لَكِنْ يَفْتَرِقُ الرَّمْلُ وَالاضْطِبَاعُ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَنَّ الاضْطِبَاعَ مَسْنُونٌ فِي جَمِيعِ الطَّوْفَاتِ السَّبْعِ ، وَأَمَّا الرَّمْلُ إِنَّمَا يُسَنُّ فِي الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ وَيَمْشِي فِي الْأَرْبَعِ الْآخِرِ أَهـ. "المجموع" (8/20) .

وذكر ابن قدامة في "المغني" (5/221) استحباب الرمل والاضطباع في طواف العمرة وفي طواف القدوم ثم قال :

وَلَا يُسَنُّ الرَّمْلُ وَالْاضْطِبَاجُ فِي طَوَافٍ سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ إِنَّمَا رَمَلُوا وَاضْطَبَعُوا فِي ذَلِكَ أَه .

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (11/225) :

يسن الاضطباع في الأشواط كلها في طواف القدوم خاصة ، كما يشرع الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم للحاج والمعتمر اه .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

ويرمل في جميع الثلاثة الأول من الطواف الأول ، وهو الطواف الذي يأتي به أول ما يقدم مكة ، سواء كان معتمراً أو متمتعاً ، أو محرماً بالحج وحده ، أو قارناً بينه وبين العمرة ، ويمشي في الأربعة الباقية ، يبتدئ كل شوط مع مقاربة الخطى ، ويستحب له أن يضطبع في جميع هذا الطواف دون غيره اه . فتاوى ابن باز (16/60) .

والله تعالى أعلم .